

الفصل 3 . يتم استدعاء المخالف من قبل رئيس اللجنة في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع اللجنة وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن للمخالف أن يكلف من غير أعضاء اللجنة من ينوبه للحضور أمام اللجنة ويمكنه الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام هذه اللجنة.

الفصل 4 . للمخالف الحق ابتداء من تاريخ استدعائه وإلى حد ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد اللجنة في الاطلاع على ملفه التأديبي على عين المكان مع إمكانية أخذ نسخة منه.

وعلى المخالف أن يصرح كتابيا بأنه قام بالاطلاع على ملفه التأديبي وعند الرفض يقع التنصيص على ذلك بالملف بحضور موظفين اثنين.

الفصل 5 . تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها. وفي صورة تغيب أحدهم يوجه استدعاء جديد لأعضاء اللجنة وللمخالف. وتنعقد اللجنة في هذه الحالة في ظرف ثمانية أيام وتتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 . تدرج أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال لاتخاذ القرار المناسب على الوالي في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري المعنية وعلى وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل في بقية الحالات. كما تحال نسخة من هذه المحاضر على أعضاء اللجنة.

وفي ختام كل سنة يقع إعداد تقرير سنوي لنشاط اللجنة توجه نسخة منه إلى وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في أول سبتمبر 2004.

وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل مؤرخ في أول سبتمبر 2004 يتعلق بضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 53 منه، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تجتمع اللجنة التأديبية المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري بدعوة من رئيسها.

الفصل 2 . تتولى مصالح الولاية في حدود اختصاص السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري المعنية كتابة اللجنة التأديبية. وتقوم الإدارة العامة للنقل البري بوزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل في بقية الحالات بمهمة كتابة اللجنة التأديبية.